الأمم المتحدة
A/ES-10/821
الجمعية العامة
Distr.: General
22 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة الجمعية العامة

وفقا لأحكام الفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أتشرف بأن أحيل طيه التقرير المرحلي المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، المقدم من مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (يُرجى الرجوع إلى المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء الجمعية العامة على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

260719 250719 19-12473 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من أعضاء مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

نتشرف بتقديم التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة لإحالته إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية دإط-١٠/١٧ (انظر الضميمة).

ونرجو إصدار التقرير المرحلي باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة. وقد صدرت تقاريرنا المرحلية للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بوصفها الوثائق A/ES-10/455 و A/ES-10/498 و A/ES-10/522 و A/ES-10/598 و A/ES-10/599 و A/ES-10/658 و A/ES-10/683 و A/ES-10/730 و A/ES-10/756 و A/ES-10/801، على التوالي.

(*توقيع*) رونالد **بيتاور**
عضو المجلس

(*توقيع*) هارومي **هوري**
عضوة المجلس

(*توقيع*) ماتي **بيلونبا**
عضو المجلس

الضميمة

التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

١ - وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٧، يقدم مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة هذا التقرير المرحلي، الذي يغطي الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وترد تقارير المجلس المرحلية للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ في الوثائق A/ES-10/455، و A/ES-10/498، و A/ES-10/522، و A/ES-10/598، و A/ES-10/599، و A/ES-10/658، و A/ES-10/683، و A/ES-10/730 و A/ES-10/756 و A/ES-10/801، على التوالي. وتُعرض التقارير المرحلية للمجلس، وكذلك الوثائق الأساسية الأخرى ذات الصلة بعمل سجل الأضرار، على موقع السجل على شبكة الإنترنت (www.unrod.org).

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل سجل الأضرار الاضطلاع بأنشطته في مجال التوعية بغية جمع استمارات المطالبة وتجهيزها والنظر فيها لإدراجها في السجل وفقا للقواعد والأنظمة التي تحكم تسجيل المطالبات.

٣ - ومنذ إطلاقها في عام ٢٠٠٨، تنفَّذ حملة التوعية المجتمعية في جميع المجتمعات المحلية التي تقطن محافظات جنين وطوباس وطولكرم وقلقيلية وسلفيت ورام الله والخليل وبيت لحم والقدس التي يبلغ عدد سكانها أكثر من ١,٣ مليون نسمة. وبالإضافة إلى ذلك، نُفّذت أنشطة التوعية المتخصّصة في ٢٣ بلدية شهدت أضرارا لحقت بأملاك المجتمعات المحلية. وتم توزيع آلاف الملصقات والنشرات المطبوعة لتعريف مقدّمي المطالبات المحتملين بالشروط التي يلزم استيفاؤها لتقديم مطالبة بتسجيل الأضرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المختصون بتلقّي المطالبات التابعون لسجل الأضرار أكثر من ٨٠ اجتماعا مع المحافظين ورؤساء البلديات والمجالس المحلية ومقدّمي المطالبات المحتملين في المناطق المشمولة بحملة التوعية. وبالإضافة إلى ذلك، نظم سجل الأضرار حلقتين دراسيتين متخصصتين لفائدة رؤساء البلديات ومسؤولي المجالس المحلية من البلديات التي لحقت فيها أضرار بأملاك المجتمعات المحلية بشأن الجوانب القانونية والتنظيمية لتلقّي المطالبات المتعلقة بخسائر الفئة واو (الموارد العامة وغيرها من الموارد).

٤ - وبحلول ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كان قد تم جمع ٦٩ ٥٥٤ استمارة مطالبة بتسجيل الأضرار وما يزيد على مليون من الوثائق الداعمة، وتم تسليمها إلى مكتب سجل الأضرار في فيينا. ونُفّذت أنشطة تلقّي المطالبات في جميع المحافظات التسع المتضررة: طوباس وجنين وطولكرم وقلقيلية وسلفيت والخليل ورام الله وبيت لحم والقدس.

٥ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كان المجلس قد قرّر أن يدرج في السجل بعض أو كل الخسائر المبينة في ٣٤ ٢٠٣ استمارات مطالبة، وأن يستبعد ١ ١٦٧ استمارة مطالبة لأنها خلت من أي خسائر مستوفية لمعايير الأهلية، وبالتالي وصل العدد الإجمالي للمطالبات التي تم البتّ فيها إلى ٣٥ ٣٧٠ مطالبة.

٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر مكتب سجل الأضرار في العمل بكد على تجهيز استمارات المطالبة. وتتجه الفجوة الكبيرة القائمة بين عدد استمارات المطالبات التي تم جمعها وعدد المطالبات التي جهّزها المكتب إلى التضاؤل.

٧ - وعقد المجلس أربعة اجتماعات في فيينا لاستعراض استمارات المطالبة التي قام موظفو المكتب بترجمتها وتجهيزها واستعراض كل منها على حدة، وذلك في الفترات من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ومن ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومن ٤ إلى ٨ آذار/مارس ومن ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وخلال تلك الاجتماعات، استعرض المجلس بعض أو كل الخسائر المبينة في استمارات المطالبة البالغة أعدادها ٧٢٧ و ٧٨٩ و ٨٩٤ و ١٦٧ ١، على التوالي، وقرر إدراج تلك الخسائر في السجل. وقرر المجلس عدم إدراج ١٣ استمارة مطالبة في كل من الاجتماعات الثلاثة الأولى و ٤٨ استمارة في الاجتماع الأخير، وذلك لأن معايير الأهلية المنصوص عليها في قواعد وأنظمة سجل الأضرار لم تكن مستوفاة في أي من الخسائر المبينة في الاستمارات.

٨ - وتضمّنت استمارات المطالبة التي تم استعراضها خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٥٠١ ٣ استمارة تضمنت خسائر من الفئة ألف (الزراعية)، و ٣٩ استمارة تضمنت خسائر من الفئة باء (التجارية)، و ١٩ استمارة تضمنت خسائر من الفئة جيم (السكنية)، و ٤٤ استمارة تضمنت خسائر من الفئة دال (العمالة)، و ٧٠ استمارة تضمنت خسائر من الفئة هاء (سبل الحصول على الخدمات)، و ٩ استمارات تضمنت خسائر من الفئة واو (الموارد العامة وغيرها من الموارد).

٩ - وواصل المجلس في سياق استعراضه للمطالبات تطبيق معايير الأهلية وفقا للمادة ١١ من القواعد والأنظمة. ونظرا لضيق الوقت المتاح والعدد الكبير من المطالبات المتعلقة بالخسائر الواردة في الاستمارات المحالة إلى المجلس لكي يستعرضها مكتب المدير التنفيذي للسجل، واصل المجلس استخدام تقنيات أخذ العينات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ (٣) من القواعد والأنظمة. وخلال الاجتماعات الأربعة المشمولة بهذا التقرير، استعرض أعضاء المجلس بالتفصيل ما يقرب من ١٠ في المائة من المطالبات المتعلقة بالخسائر المبينة في الاستمارات المقدمة لأغراض الاستعراض. وكما ورد في تقرير المجلس لعام ٢٠١٢، استشار المدير التنفيذي للسجل بشكل غير رسمي خبير إحصائي بشأن منهجية أخذ العينات التي يطبقها المجلس. وتبيّن أن مستوى أخذ العينات يتسق مع معايير الموثوقية الإحصائية. أما المطالبات التي لم تستوف معايير الأهلية، فإما لم تُدرج في السجل وإما أعيدت إلى الجهات التي قدمتها لإيضاح جوانب معينة.

١٠ - وقد حدد المجلس بعض المسائل التي تم تناولها والقرارات التي تم التوصّل إليها خلال الفترات المشمولة بالتقارير السابقة. وفيما يلي بعض المسائل التي تناولها المجلس والقرارات التي توصّل إليها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير:

(أ) *المزارعة أو ''اتفاقات الضمان''* - قد يؤجّر بعض ملاك الأراضي للغير قطع أراض مقابل حصة من المحصول الذي يجنيه المستأجر. وتسمّى اتفاقات المزارعة هذه أحيانا اتفاقات ''ضمان''، وقد يشير مقدّمو الطلبات في هذه الحالات إلى ترتيبات الإيجار التي ينتفعون بموجبها بالأراضي باعتبار أنها ''حيازات لأراض بضمان''. وقرر المجلس أن ينطبق القرار المتعلق بالمزارعة، كما يرد في الفقرة ١١ (ز) من تقريره لعام ٢٠١٣ (والذي ينص تحديدا على جواز تسجيل المطالبات المتعلقة بالخسائر الزراعية التي تكبّدها مقدّموها الذين قاموا بزراعة الأرض بناء على اتفاقات شفوية لم تُضْف عليها الصفة الرسمية

إلا بعد تشييد الجدار) على ''اتفاقات الضمان'' التي يكون مقدّم الطلب قد التزم فيها بتقديم قسم من محصول الأرض نظير إيجارها؛

(ب) *الآبار وخزانات المياه وغيرها من هياكل تجميع المياه* – في بعض مطالبات الفئة ألف، يطلب مقدّمو المطالبات تسجيل الخسارة المتصلة بفقدانهم لهياكل تجميع المياه تحت فئة ''الآبار''. وكلمة ''بئر'' في اللغة العربية لا ينحصر معناها في المعنى الشائع لكلمة ''well'' في اللغة الإنكليزية (حفرة أو ثقب محفور في الأرض للوصول إلى مصدر للإمداد بالمياه)، بل يشمل أيضا أي هيكل لتجميع المياه وحفظها وتخزينها سواء أنشئ بالحفر أو البناء في الأرض. فقرر المجلس بالتالي أنه يجوز في مثل هذه الحالات التوصية بتسجيل الحالة كخسارة ''بئر''، شريطة استيفاء سائر معايير الأهلية؛

(ج) *الخسائر المطالب بها بعملات أخرى غير الشاقل الإسرائيلي الجديد* – قرّر المجلس أنه في الحالات التي يعرض فيها صاحب المطالبة الخسائر بعملة أخرى غير الشاقل الإسرائيلي الجديد (كأن يقدّمها بالدينار الأردني مثلا)، ينبغي وسم المطالبة بعلامة تبيّن أنها غير واضحة، ذلك أن العملة المستخدمة لتسجيل الخسائر المطالب بها هي الشاقل الإسرائيلي الجديد، ولا يمكن إجراء تحويل دقيق من عملة مختلفة إلى الشاقل الجديد بسبب تقلبات أسعار الصرف؛

(د) *الضرر الناجم عن الغاز المسيل للدموع* – قرر المجلس أنه في حالات المطالبات المتعلقة بخسائر زراعية متكبدة نتيجة لاستخدام الغاز المسيل للدموع من قبل الجنود الإسرائيليين أو منع الأشخاص من عبور الجدار أو الاقتراب منه أكثر مما ينبغي، يجوز إدراج هذه الخسائر في السجل في حال استيفاء سائر معايير الأهلية.

(هـ) *استئناف النشاط الزراعي* – هناك مقدّمو مطالبات كانوا قد أعلنوا توقّف نشاطهم الزراعي تماما في الجزء الواقع على جانب القرية من الجدار. غير أن عددا من هؤلاء عادوا بعد ذلك لتقديم مطالبات تتعلق بالأضرار الناجمة عن الغمر بالمياه التي فاضت بسبب بناء الجدار، حيث أفادوا بأنهم كانوا قد استأنفوا النشاط الزراعي على تلك الأجزاء من أراضيهم. وقرر المجلس أنه يجوز تسجيل المطالبات الجديدة، ولكن يتعين على موظفي السجل أن يعدّلوا طريقة تسجيل مطالبات هؤلاء السابقة بحيث يظهر في السجل أنها كانت حالات توقف مؤقت فقط للنشاط، وذلك تفاديا للتسجيل المزدوج للأضرار؛

(و) *الضرر الناجم عن معابر الحاجز أو نقاط التفتيش المتصلة بالجدار* – قرر المجلس تسجيل المطالبات المقدمة بخصوص أضرار لحقت بقطعة أرض بسبب تشييد معبر للحاجز أو نقطة تفتيش مستقلة عن الجدار ولكن موصولة به.

(ز) *تصاريح العمل* – عندما يقوم الشخص المقدّم للمطالبة بتقديم تصريح عمله كدليل على العمالة، قرّر المجلس أنه يجوز قبول هذه التصاريح كدليل صحيح، حتى وإن كانت المطالبة تحمل اسما للمتقدم يختلف عن الاسم المكتوب على تصريح العمل، وذلك لأنه من الوارد في مثل هذه الحالات أن يكون الاسم المدوّن على التصريح هو لمقاول كان مقدّم المطالبة يعمل لديه.

١١ - بدأ المجلس النظر في طائفة متنوعة من المطالبات المتعلقة بجملة أمور منها الموارد العامة المؤسسية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر المجلس في سبع مطالبات مقدمة من مجتمعات محلية أكدت فيها أن هناك طريقا أو أكثر قد تضرر من جراء الجدار وأنه لم يعد في الإمكان الوصول إلى الجزء المتبقي من

الطريق على الجانب الإسرائيلي، ونظرت في مطالبتين بخصوص موارد عامة مقدّمتين من مؤسستين بسبب فقدان إمكانية الوصول إلى أراض مؤجرة لأطراف ثالثة أو بسبب تقييد إمكانية هذا الوصول.

(أ) *عناصر المطالبة* – كان أصحاب مطالبات الموارد العامة المقدّمة في أوقات مبكرة قد أرفقوها بما لا يزيد عن بيان مقتضب للغاية يصف القرية المعنية وتوقيت بناء الجدار في ذلك المكان، إلى جانب فقرة تصف الطريق الذي يُدّعى أنه أصيب بأضرار أو الظروف التي تؤثر على الأرض المعنية، وبيان مقتضب يؤكد أن رئيس مجلس القرية يتمتع بصلاحية تقديم المطالبة، والإشارة إلى مادتي القانون الفلسطيني رقم ١ لعام ١٩٩٧ بشأن قيام السلطات المحلية بمنح المسؤولية عن الطرق المحلية إلى المجالس القروية (المادة ١٥) وإعطاء الصلاحية لرؤساء مجالس القرى لاتخاذ الإجراءات القانونية (المادة ١٦). وطلب المجلس من الموظفين تشجيع المؤسسات الفلسطينية على أن تُدرج بشكل ممنهج في بيانات مطالباتها المستقبلية المتعلقة بالموارد العامة العناصر التالية: (أ) وصف مفصل للخسارة موضوع المطالبة؛ (ب) وصف للموقع المتضرر؛ (ج) الإطار الزمني لوقوع الخسارة؛ (د) وصف للظروف التي أدت إلى الخسارة الناجمة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ (هـ) وصف للأثر المترتب على الخسارة؛ (و) وصف للتكاليف المتكبّدة أو المتوقع تكبّدها؛ (ز) أي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ب) *الأدلة على وجود الطرق العمومية ومواقعها* – قرر المجلس أنه في حالات تقديم مطالبة بخصوص خسائر متعلقة بتأثر الطرق العمومية جرّاء بناء الجدار، ينبغي أن يقدم صاحب المطالبة أدلة داعمة، مثل تقديم الأدلة على وجود طريق (مثل تقديم قرار مجلس القرية الذي ينصّ على نزع ملكية الأراضي لإقامة الطريق عليها، أو عقود تشييد الطريق، أو خرائط محلية للمواقع بحالتها قبل الجدار يظهر فيها الطريق المعني، أو الصور الساتلية أو الضوئية التي يظهر فيها الطريق). وقرر المجلس أنه يجوز أن يتولّى موظفو السجل توفير الأدلة الداعمة استنادا إلى بحوث يقومون بإجرائها بأنفسهم، كأن يرجعوا مثلا إلى الخرائط الساتلية أو المطالبات الأخرى التي سبق أن قُدّمت من أفراد وسُجّلت فيما يتصل بكل واحدة من تلك المناطق، حيث جرى توثيق أن أصحاب المطالبات كانوا يتعهّدون قطع أراض وراء الجدار وأن الطريق المؤدّي إلى تلك الأراضي قد دُمّر؛

(ج) *أنواع الخسائر المتعلقة بالطرق العمومية* – قرر المجلس، في الحالات التي يطلب فيها أصحاب المطالبات تسجيل خسائر مرتبطة بالطرق العمومية، مثل تدمير الطرق أو إلحاق الأضرار بها أو تعذّر الوصول إليها، والتي تكون فيها جميع معايير الأهلية الأخرى مستوفاة، أن يسجّل هذا النوع من الخسائر على النحو التالي:

'١' تسجّل الخسارة في فئة ''تدمير طريق'' في الحالات التي يكون فيها طريق بأكمله قد دُمّر؛

'٢' تسجّل الخسارة في فئة ''إلحاق ضرر بطريق'' عندما تكون الأضرار قد لحقت بجزء من الطريق وليس كله بسبب عوامل مرتبطة بالجدار بشكل مباشر، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الجدار قد بُني على جزء من الطريق؛

'٣' الخسارة المسجلة باعتبارها ''منع أو تقييد الوصول (حسب الانطباق)'' في الحالات التي يكون فيها الطريق بأسره أو جزء منها قد بات خلف الجدار أو على مقربة منه

من جانب القرية، مما يؤثر على إمكانية الوصول إليه أو استخدامه من جانب الجمهور.

١٢ - ويود المجلس، كما فعل سابقا، أن يعرب عن تقديره للسلطة الوطنية الفلسطينية واللجنة الوطنية الفلسطينية المعنية بسجل الأضرار لتعاونهما الذي لا غنى عنه، فضلا عن تقديره للمحافظين المحليين ورؤساء البلديات وأعضاء مجالس القرى للدعم الذي قدموه بشأن العديد من الجوانب العملية، والذي لولاه لما أمكن الاضطلاع بأنشطة التوعية وتلقي المطالبات بنجاح. أما بالنسبة لحكومة إسرائيل، فإنها لا تزال تعتبر أن أي مطالبات تتعلق بالأضرار الناجمة عن تشييد الجدار ينبغي أن تعالج من خلال الآلية الإسرائيلية القائمة. ومن الناحية العملية، لا يزال المدير التنفيذي لسجل الأضرار يتواصل بصورة بناءة مع السلطات الإسرائيلية المختصة، ولم يواجه مكتب سجل الأضرار أي مشاكل تتعلق بإمكانية الوصول أو تسليم المواد اللازمة أو إصدار التأشيرات المطلوبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٣ - ويلاحظ مجلس سجل الأضرار مع الارتياح التعاون الجيد القائم مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة في الميدان في الأرض الفلسطينية المحتلة، على النحو المطلوب في الفقرة ١٤ من القرار دإط-١٠/١٧. ويعرب المجلس بوجه خاص عن تقديره للمساهمة الفعالة والملموسة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مجالات اللوجستيات والمشتريات والموارد البشرية والمالية والإدارة دعما لسجل الأضرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل سجل الأضرار يستفيد أيضا مما قدمته وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام من مشورة ومساعدة، ومما أبدته إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام من تعاون.

١٤ - وتموّل أنشطة التوعية وتلقي المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة من المساهمات الخارجة عن الميزانية. وقد تم تلقّي تبرّعات من هذا النوع من ٢١ جهة مانحة. فقد قدمت حكومات أذربيجان والأردن وبروني دار السلام وبلجيكا وتركيا والجزائر وسويسرا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقطر وكازاخستان ومالطة وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج والنمسا وهولندا، فضلا عن المفوضية الأوروبية وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط، تبرّعات تزيد عن ٨,٤ ملايين دولار. وقام العديد من الحكومات، وكذلك صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط، بتقديم التبرعات إلى سجل الأضرار مرتين أو أكثر. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يتولّى أنشطة التوعية وتلقي المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة فريق يتألف من ثلاثة من المختصين بتلقّي الطلبات.

١٥ - ويود المجلس أن يعرب عن تقديره لتلك الجهات المانحة لتوفيرها التمويل والدعم السياسي اللذين أتاحا تنفيذ أحكام القرار دإط-١٠/١٧.

١٦ - ويشيد المجلس بموظفي مكتب سجل الأضرار لما يضطلعون به من عمل دؤوب ومتفان.

١٧ - وسيواصل مجلس سجل الأضرار تقديم التقارير الدورية.